A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/815/Add.2
31 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال واردة في تقريري اللجنة الصادرين في الوثيقتين A/48/815 و Add.1.

٢ - وقد نظرت اللجنة، في جلستيها ٥٢ و ٥٩ المعقودتين في ١٦ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت". ويرد موجز للبيانات والملاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/48/SR.52 و 59).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.49

٣ - في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، قام المقرر بعرض مشروع القرار A/C.5/48/L.49 المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٤٧/٢٠٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك مقررها ٤٨/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) A/48/844.

(٢) A/48/987.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك مبلغ المساهمات غير المسددة وهو ١٠٦ ٧١٩ ٢٣ دولارات؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، وبخاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير السلبي للحالة المالية المتدهورة على تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يضع عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرارية إمداد البعثة بالقوات، ويهدد من ثم قدرتها على تنفيذ الولاية تنفيذا فعالا؛

٤ - تعرب عن تقديرها للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة البعثة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٥ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٤٨، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي يتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ودقيقا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لقرارات معينة من قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل لبعثة المراقبة أن تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة؛

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في الوسع لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة في ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

١١ - (أ) تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة كاملة وفي مواعيدها جعل الجمعية العامة تضطر مع الأسف إلى النظر في اعتماد ميزانيات عمليات حفظ السلم دون أن تتوفر لديها الوثائق المناسبة، أمور أضرت ولا تزال تلحق الضرر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها على الوجه الفعال؛

(ب) تؤكد أيضا أنها تتوقع ألا يُطلب إليها أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

١٢ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٨٧٦ ٣٥ دولار) للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وعلى أن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٧٠٠ ٩١٧ ٢٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت ورد منها مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٦ دولار؛

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٠ مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٠٨٢ ١٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) يكافئ ثلث تكلفة الإبقاء على البعثة للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، آخذة في الحسبان المبلغ الذي إجماليه ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ملايين دولار) المأذون به وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٠٨٢ ١٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ١١ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمقرر ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٩٤ ٤ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٥٨ ٣ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٠٠ ٦٨٧ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار) المخصوم بالفعل وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٦٦ للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٢٣ ١ دولار للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموافق عليها لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

١٧ - تأذن للأمين العام، كتدبير استثنائي، أن يدخل في التزامات لا يجاوز إجماليها ٥,٥ ملايين دولار (صافيها ٨٠٠ ٣١٢ ٥ دولار) شهريا، بما في ذلك نسبة الثلثين التي ستغطى عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو

١٩٩٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٨ - تقرر أنه، على أساس تجريبي، يجوز للأمين العام أن يدخل في التزامات لا يجاوز إجماليها ٥,٥ ملايين دولار (صافيها ٨٠٠ ٣١٢ ٥ دولار) شهريا، بما في ذلك نسبة الثلثين التي ستغطى عن طريق تبرعات من حكومة الكويت، للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، رهنا بالاستعراض من جانب مجلس الأمن وبالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بهذه الفترة الإضافية وعلى أساس أن الجمعية العامة ستكون بحلول تلك الفترة عاكفة على النظر في إنشاء نظام تحديد مسؤولية مديري البرامج ومساءلتهم، وفقا للمطلوب في القرارات ١٨٥/٤٦ باء و ١٨٩/٤٦ و ٢١٢/٤٧ باء و ٢١٤/٤٧ و ٢١٨/٤٨، على أن يقسم ثلث المبلغ الكامل فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، إذا تغيرت ولاية هذه العملية واحتياجاتها التشغيلية تغيرا ملموسا قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ما قد يلزم من مقترحات إدارية وميزانوية؛

٢٠ - تقرر أن تستعرض تنفيذ الفقرة ١٨ بجميع جوانبه في دورة مستأنفة لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين، وبخاصة على ضوء استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي وردت في تقريرها[٣] وأيدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تستعيض، قدر الإمكان، عن الموظفين الدوليين من فئة الخدمات العامة والموظفين من فئة الخدمة الميدانية بموظفين معينين محليا؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بالإفادة تفصيلا عن أداء بعثة المراقبة فيما يتعلق باقتناء أماكن الإقامة وإنشاء المرافق، في تقرير الأداء التالي الذي سيقدمه؛

---

(٣) A/47/990.

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات الميزانية المتعلقة ببعثة المراقبة للفترة المالية التالية، بما في ذلك تقرير شامل عن الأداء، في موعد لا يجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

- - - - -